

حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي (في القانون الجزائري)

الأستاذ / أحمد بوقادوم

أستاذ القانون التجاري

كلية الحقوق - جامعة الجزائر

إن اتساع العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص من مختلف الأقطار والدول وفي مختلف مجالات الأنشطة التجارية، نتيجة للتطور المذهل في وسائل الاتصالات والنقل، جعل من العالم قرية صغيرة، يسهل مجال التبادل التجاري ويوسعه إلى مختلف الميادين، مما زاد ويزيد في التعداد المضطرد للصفقات والعقود المبرمة بين المشتغلين في مجال التجارة الدولية وبالنتيجة أدى إلى تنامي النزاعات القانونية فيما بينهم.

وقد أدى الارتفاع المتزايد للمنازعات بين أطراف مختلفة الأوطان ومتباينة القوانين إلى توجه المتعاملين الدوليين، رغبة منهم في التحرر

من قيود الأنظمة القانونية الوطنية الجامدة، إلى ترسيخ مبادئ وأسس جديدة تمنحهم سلطات واسعة في اختيار طرق ووسائل حل نزاعاتهم الناشئة أو التي قد تنشأ بمناسبة العقود التي يبرموها، وذلك إما بالإشارة الصريحة في العقد المبرم بينهم أو بالاتفاق اللاحق عند بروز النزاع، على الطريقة أو الوسيلة المثلى لفظ النزاع وحله. كل ذلك من أجل الإبقاء على العلاقة التجارية قائمة فيما بينهم من جهة، ومن جهة أخرى بهدف التقليل من تعقيد وبطء الإجراءات التي يفرضها تطبيق القانون الوطني من طرف القاضي الداخلي.

أسوة بالتشريعات الحديثة، يمنح التشريع الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الدولية حرية واسعة لاختيار أبسط الطرق وأسهل الوسائل التي يرونها مناسبة لحل منازعاتهم مع الأطراف الأجنبية.

وقد ساهم تحرير الاقتصاد الوطني وفتح السوق للمنافسة أمام المستثمرين الوطنيين والأجانب في مختلف المجالات الاقتصادية، إلى تدخل المشرع في السنوات الأخيرة إما بإصداره لنصوص جديدة لتنظيم السوق والمنافسة فيها أو بإعادة النظر في القوانين القائمة وتحيينها لجعلها أكثر ملاءمة مع التوجهات الجديدة للسياسة الاقتصادية الوطنية وكذا تبنيه لأنظمة قانونية جديدة لجعل المنظومة التشريعية الوطنية أكثر انسجاما ومسايرة للتوجهات الحديثة للاقتصاد والتجارة

العالمين. بدءا بانضمام الجزائر في أواخر سنة 1988⁽¹⁾ إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، وانتهاء وإلى حد الآن بإصداره مؤخرا شهر فبراير 2008 لقانون جديد للإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾ ضمّنه طرقا بديلة لحل النزاعات تتمثل في الصلح والوساطة بالإضافة إلى إعادة النظر في النصوص المنظمة للتحكيم التجاري الدولي، معتمدا بالدرجة الأولى على إرادة ورغبة الأطراف في اختيار الوسيلة التي يرونها مناسبة لحل نزاعاتهم، ستدعم لا محالة حرية أطراف العقد التجاري الدولي لاختيار طرق حل خلافاتهم الآنية أو المستقبلية دون خوف أو تخوف من انحياز أو عدم حياد القاضي.

1. مفهوم العقد التجاري الدولي

يحدد كل من القانونين النموذجيين للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتوفيق⁽³⁾ وللتحكيم⁽⁴⁾ التجاريين الدوليين مفهوم العقد التجاري الدولي. حيث تقضي المادة الأولى لكل منهما بأن يمنح لمصطلح "التجاري" تفسيرا واسعا بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطابع التجاري. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، أي معاملة تجارية لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها، اتفاق التوزيع، التمثيل التجاري أو الوكالة التجارية، البيع

الإيجاري، تشييد المنشآت، الخدمات الاستشارية، الأعمال الهندسية، منح الرخص، الاستثمار، التمويل، الأعمال المصرفية، التأمين، اتفاق أو استغلال الامتياز، المشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري والنقل. بمختلف أنواعه ووسائله (سواء كان جواً أو براً أو بحراً أو بالسكك الحديدية وسواء للركاب أو البضائع)...

أما مصطلح "دولي" فيطلق على العلاقة التي يكون فيها مقر عمل طرفي العقد في دولتين مختلفتين، وقت إبرام العقد أو إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين أو الأطراف مختلفة عن الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العقد التجاري أو عن الدولة التي لموضوع النزاع صلة وثيقة بها.

فالدولية بهذا المفهوم لا تعتد بجنسية طرفي العقد التجاري، فقد يكونان من جنسية واحدة وبالرغم من ذلك يعد العقد دولياً متى توافرت إحدى الحالات المشار إليها أعلاه.

2. حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاع في التشريع القائم:

منح المشرع عدة وسائل لأطراف عقد تجاري دولي، لاختيار أنجعها وأكثرها ملاءمة لحل النزاع الذي قد ينشأ بينهم بمناسبة تنفيذ أو تفسير أو عدم إمكانية تنفيذ العقد المبرم بينهم. وذلك إما باللجوء

إلى الحل الودي للتزاع وإما باللجوء إلى القضاء أو باللجوء إلى عدالة خاصة والمتمثلة في التحكيم.

ترسّخ القواعد العامة هذا المبدأ في المادة 106 من القانون المدني والتي تقضي صراحة بأن العقد شريعة المتعاقدين. تطبيقا لهذا المبدأ العام، يمكن لأطراف علاقة تجارية دولية إما الاتفاق السابق في العقد نفسه أو الاتفاق اللاحق لظهور التزاع على وسيلة حله، كالمفاوضات الودية التي تسبق عادة اللجوء إلى طريقة أخرى أكثر وجاهية وأشد تصادما أو باللجوء إلى الصلح الذي يتم اللجوء إليه عند ظهور التزاع أو التحكيم متى اتفق الأطراف صراحة عليه، كل بهدف الإبقاء على العلاقات التجارية قائمة مستقبلا، أو باللجوء إلى القضاء العادي كآخر حل في حالة عدم التوصل إلى حل ودي بواسطة التوفيق أو عدم التوصل إلى صلح أو عدم الاتفاق على التحكيم.

1.2. حل التزاع بواسطة التوفيق

تعرف المادة الأولى من قانون الأنسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي المشار إليه "التوفيق" بأنه كل عملية سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بأي تعبير آخر له معنى مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر أو أشخاص آخرين مساعدتهما في سعيهما من أجل التوصل إلى تسوية ودية لتزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية

أو قانونية أخرى، دون أن يكون للقائم بالتوفيق أي صلاحية لفرض حل للتزاع على الطرفين. فالطرفان غير ملزمين باحترام الحل الذي يقترحه الموفق عليها، إلا إذا اتفقا صراحة على الحل المقترح عليهما، وفي هذه الحالة يصبح في مرتبة العقد الواجب احترامه.

وفي حالة عدم توصل الموفق إلى حل للتزاع ينتقل الأطراف بتزاعهم إلى الوسيلة الموالية المعتمدة من طرفهم التي قد تكون باللجوء إلى التحكيم أو القضاء، حسبما اتجهت إليه إرادتهم.

2.2. حل التزاع عن طريق الصلح

الصلح طبقا للمادة 459 من القانون المدني هو "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتقيان به نزاعا محتملا..." وذلك بأن يتنازل كل طرف من أطراف التزاع على وجه التبادل على جزء مما يدعيه.

ونظرا لاعتبار الصلح عقدا فيجب أن يتوافر فيه ما يجب توافره في أي عقد من أركان. أما محل الصلح فهو الحق المتنازع عليه والذي يجب أن يتنازل كل طرف فيه عن جزء منه⁽⁵⁾. غير أنه لا يجوز الصلح إلا في المسائل المالية، فلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ولا في تلك المتعلقة بالنظام العام⁽⁶⁾.

ويجب أن يفسر عقد الصلح تفسيرا ضيقا، فلا يمكن أن يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة واضحة محلا للتزاع الذي فصل فيه الصلح⁽⁷⁾.

ويترتب عن الصلح إنهاء النزاع محل الصلح وذلك بانقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف بصفة نهائية⁽⁸⁾. وللصلح أثر كاشف لما احتواه من حقوق متنازع عليها ويقتصر هذا الأثر على هذه الحقوق دون سواها⁽⁹⁾. ودور القاضي في هذه الحالة لا يعتبر إلا كاشفا ومقررا لإرادة الأطراف في حكم قضائي واجب التنفيذ لا غير.

أما فيما يتعلق بإثبات الصلح، فإن المشرع لم ينص صراحة على إثباته بالكتابة، كما فعلت بعض التشريعات الأجنبية⁽¹⁰⁾ التي استلهم منها معظم أحكام القانون المدني. علما بأن غالبا ما يكون نتاج مفاوضات طويلة وجلسات عديدة، يحتوي في كثير من الأحيان على اتفاقات وبنود معقدة يصعب إثباتها بغير الكتابة. غير أن الحقوق التي اشترط المشرع الكتابة الرسمية في إثباتها، فإن الصلح المتعلق بها لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

2.3. الاختيار الإرادي للقضاء الوطني

تجيز المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية الحالي والذي سينتهي العمل به ابتداء من أول أبريل 2009 والتي أصبحت المادة 42 في قانون الإجراءات المدنية الجديد، لكل جزائري أن يقاضي كل أجنبي أمام المحاكم الجزائرية، ولو لم يكن مقيما في الجزائر، لمطالبته بتنفيذ التزامات أبرمها معه سواء في الجزائر أو في بلد أجنبي.

كما يجوز، حسب نص المادة 11 من نفس القانون للأجنبي متابعة الجزائري قضائيا في الجزائر، من أجل التزامات تعاقد معه عليها في بلد أجنبي.

تلك وسيلة أخرى يمكن لأطراف عقد تجاري دولي اللجوء إليها لحل نزاع محتمل قد ينشأ بينهم، سواء بناء على طلب الجزائري أو الأجنبي.

2.4. اختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع

أقرت المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية التحكيم، حيث أجازت لكل شخص طلب التحكيم في جميع الحقوق التي له مطلق الحرية للتصرف فيها، باستثناء الالتزامات المتعلقة بالنفقة والإرث والحقوق المتعلقة بالمسكن والملبس والمسائل المتعلقة بالنظام العام وكذا حالة الأشخاص وأهليتهم.

1.4.2 مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم تجاريا في مفهوم قانون الإجراءات المدنية القديم، ذلك التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح تجارية. ولكي يعتبر التحكيم التجاري دوليا فيجب أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج⁽¹¹⁾. مفاد ذلك أنه لا يعتد بجنسية طرفي أو أطراف العقد المتضمن اتفاقية أو شرط التحكيم، وإنما يعتد بمقر

الإقامة ولو كانا أو كانوا من جنسية واحدة. بنصه على ذلك، يكون
المشرع قد ساير التعريف المعتمد من قبل الأنستيرال في قانونيه
النموذجين للتوفيق والتحكيم التجاريين الدوليين.

يعرف التحكيم بأنه نظام تسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين
يختارهم أطراف النزاع إما مباشرة أو عن طريق نظام للتحكيم⁽¹²⁾.

كما يعرف بأنه قضاء خاص تمنحه الإرادة الأطراف إلى أفراد
عاديين للفصل في نزاع يخصهم⁽¹³⁾.

والتحكيم بهذا المعنى هو تأسيس عدالة خاصة بين الخصوم يُخرج
النزاع بواسطته من اختصاص القضاء العادي، ليفصل فيه أفراد
عاديون مُنحوا، لهذا الغرض، مهمة القاضي. فهو يعبر عن رغبة أطراف
النزاع في التخلص من اختصاص قضاء المحاكم فيما يخص نزاعهم.

أما مصطلح "التحكيم التجاري الدولي" (commercial Arbitrage international)، فقد استعمل لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة
للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد بنيويورك في الفترة ما بين 20
مايو و10 يونيو 1958 والذي انتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك
لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية⁽¹⁴⁾
والتي انضمت إليها الجزائر في 1988/07/12.

2.4.2 فوائد التحكيم التجاري الدولي

للتحكيم فوائد متعددة تتمثل أهمها في:

أ) إن التحكيم يسمح باختيار المحكم بالنظر إلى شخصيته وبالنظر إلى اختصاصه الذاتي و بالنظر إلى خصوصيات موضوع النزاع عكس القضاء.

ب) سرية مداوالاته، حيث أنه يتجنب أي إشهار فهو يحفظ أسرار القضية بين الأفراد أو الشركات المتنازعة من الانتشار والإشهار، عكس القضاء الذي من خصوصياته علانية الحكم و علانية الإجراءات ما عدا ما استثني منها بنص صريح في القانون. لذلك فإن السرية التي تحيط بمداوالات التحكيم والقرار الذي يصدر بعد ذلك يؤدي إلى التوفيق بين أطراف النزاع نتيجة للحو السيكولوجي الذي يؤدي إلى زوال التوتر بين أطراف النزاع بعيدا عن المواجهة العلانية كما هو الحال أمام القضاء العادي، مما يسمح على الإبقاء على العلاقات والروابط التجارية قائمة بين الطرفين بغض النظر عن نتيجة التحكيم.

ج) سرعة حل النزاع و ذلك نظرا للحرية المطلقة التي يتمتع بها أطراف النزاع في تبسيط الإجراءات كالتنازل عن الطعن، وإلغاء التنازع القضائي كما أنه يمكن لهم فرض آجال محددة على المحكمين لإصدار قرارهم، بالإضافة إلى ذلك ففي حالة غياب النص القانوني أو

عدم تكييفه مع النزاع فإن الحكم يمكنه أن يخلق القانون لحل النزاع يستمد أحكامه من قواعد التعامل في مجال التجارة الدولية.

وقد عرف التحكيم في إطار العلاقات التجارية الدولية ازدهارا مضطربا نظرا للفوائد السابقة ذكرها، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تجنب اللجوء إلى القضاء الوطني لما قد يتمتع به هذا الأخير من نظرة وطنية ضيقة للنزاع بالإضافة إلى عائق اللغة حيث لا يسمح بالمرافعة أمام القضاء العادي إلا باللغة الوطنية، بينما يمكن في إطار التحكيم الاتفاق على لغة معينة أو عدة لغات للتحكيم.

3.4.2. اتفاقية أو شرط التحكيم التجاري الدولي

اتفاقية التحكيم هي تعهد شخصين أو أكثر على عرض النزاع الذي نشأ أو سينشأ بينهم نتيجة لعلاقة قانونية معينة موجودة أمام محكم أو أكثر.

فهي تغطي مفهومي شرط التحكيم (compromissoire clause) والذي يستعمل عادة كشرط في العقود ويهدف إلى الالتزام بعرض النزاع الذي قد يظهر مستقبلا على التحكيم، أما التعهد بالتحكيم (compromis d'arbitrage) فيهدف إلى عرض النزاع القائم بين الأطراف حاليا على التحكيم.

ويجب أن يتم إبرام اتفاقية التحكيم كتابة وإلا كانت باطلة⁽¹⁵⁾. غير أن الكتابة المطلوبة هنا لا يشترط فيها أن تكون رسمية إذ يكفي أن تكون الكتابة عرفية. ويلاحظ أن المادة الثانية لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 المشار إليها سابقا والسارية المفعول في الجزائر توسع من مفهوم "الاتفاقية المكتوبة"، حيث تعتبر كل شرط مدرج في العقد أو في اتفاق التحكيم الموقع من الأطراف أو المتضمن في رسائل أو برقيات، بمثابة اتفاقية مكتوبة.

ومتى تضمن العقد اتفاقية التحكيم بهذا الشكل، وجب على القضاء الوطني المنضمة دولته إلى الاتفاقية الدفع بعدم اختصاصه للنظر في النزاع متى تمسك أحد الأطراف بذلك⁽¹⁶⁾.

3. حرية الأطراف في اختيار طرق حلّ النزاع طبقا لقانون الإجراءات المدنية الجديد

إن قانون الإجراءات المدنية الجديد قد نص، إضافة إلى الوسائل المعتمدة في القانون القديم للإجراءات المدنية⁽¹⁷⁾، على طرق جديدة لحل النزاع لم تكن معتمدة من قبل، يمكن إخضاع النزاع الناجم عن عقد تجاري دولي إليها، والمتمثلة في الطرق البديلة المنصوص عليها في الكتاب الخامس منه. وذلك إما بالاتفاق المسبق والصريح في العقد باللجوء إلى القضاء الجزائري أو بالاتفاق اللاحق على رفع النزاع

القائم أمامه، أو بالاتفاق الضمني على اختصاص القضاء الجزائري رغم وجود شرط أو اتفاقية التحكيم متى اتفق الأطراف صراحة أو ضمنا على التنازل عن التحكيم لصالح الاختصاص القضائي الجزائري، وذلك بعرض النزاع أمامه رغم احتواء العقد على شرط التحكيم⁽¹⁸⁾.

1.3. الوساطة في النزاع التجاري الدولي

يعتبر التوفيق أو الوساطة من الطرق الودية الهامة المعتمدة لحل النزاعات في العقود التجارية الدولية الأمر الذي دفع بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى اعتماد قانون نموذجي للتوفيق كمرجع يمكن للتشريعات المختلفة تبني أحكامه أو البعض منها في قوانينها الداخلية.

ومن الوسائل التي استحدثها المشرع في القانون الجديد للإجراءات المدنية الوساطة، حيث تقضي المادة 994 منه بوجوب عرض القاضي المرفوع أمامه النزاع إجراء الوساطة على الأطراف.

ويتم تعيين الوسيط، في حالة موافقة الأطراف من طرف القاضي بموجب أمر⁽¹⁹⁾ سواء كان فردا أو جمعية وفي هذه الحالة يجب على رئيسها تعيين أحد أعضائها للقيام بهذه المهمة مع ضرورة إعلام القاضي بهذا التعيين⁽²⁰⁾. ويجب في كل الأحوال احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 998 من نفس القانون، على أن لا تتجاوز

مدة الوساطة 3 أشهر غير قابلة للتحديد إلا مرة واحدة بعد موافقة أطراف النزاع⁽²¹⁾.

وقد تنتهي مهمة الوسيط بالتوفيق بين الخصوم، كما قد تنتهي بفشله، وفي كلتا الحالتين يجب على الوسيط إعلام القاضي كتابيا بالنتيجة التي توصلت إليها وساطته. وفي حالة حصول اتفاق بين الأطراف، يجرى محضرا بذلك يوقع عليه الخصوم⁽²²⁾.

غير أنه يمكن للقاضي إنهاء الوساطة في أي وقت إما بناء على طلب من الوسيط أو من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه إذا ما اتضح له عدم الجدوى منها⁽²³⁾.

وفي كل الأحوال ترجع القضية للنظر فيها أمام نفس الجهة القضائية بعد استدعاء الخصوم والوسيط من طرف أمين الضبط للفصل فيها⁽²⁴⁾.

وفي حالة توصل الوساطة إلى اتفاق، يصادق القاضي على ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد محضر الاتفاق في هذه الحالة سنداً تنفيذياً⁽²⁵⁾.

ويلاحظ في هذا الصدد بأن للقاضي دور إيجابي في إقراره للوساطة ومتابعته لها وإشرافه عليها.

2.3. الصلح كوسيلة لحل نزاع تجاري دولي

إذا كانت الوساطة قد حظيت باهتمام المشرع حيث نظمها في 11 مادة، فإن الصلح لم ينل نفس الاهتمام إذ لم ينظم إلا بأربع مواد فقط، قد يكون ذلك راجع لتنظيم الصلح في الأحكام العامة للقانون المدني (المواد 459-466). بالرغم من ذلك تبقى النصوص المنظمة للصلح في قانون الإجراءات المدنية الجديد ناقصة من جهة وغامضة من جهة أخرى.

عكس الوساطة فقد جعلت المادة 990 اللجوء إلى الصلح جوازيًا سواء بالنسبة للخصوم وحتى بالنسبة للقاضي. وبالتالي فإرادة الأطراف دور أساسي في اعتماد الصلح كطريقة لحل النزاع ابتداءً وانتهاءً، وما للقاضي في ذلك إلا دورًا مقررًا لتلك الإرادة. ذلك ما يمكن فهمه من أحكام المادة 992 التي تقرر إيداع محضر الصلح أمانة ضبط الجهة القضائية التي تم من خلالها الاتفاق عليه، بعد التوقيع عليه من أطراف النزاع والقاضي وأمين الضبط ليصبح بعد ذلك سندًا تنفيذيًا⁽²⁶⁾، دون الإشارة فيما إذا كان يجب أن يصدر في شكل أمر أم حكم قضائي، مما يجعل من الجهة القضائية التي تم الصلح في كنفها مجرد مصلحة لتسجيل ذلك الصلح ليصبح متمتعًا بالحجية.

3.3. مفهوم التحكيم التجاري الدولي في القانون الجديد للإجراءات المدنية

تحت عنوان "في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" للفصل السادس من قانون الإجراءات المدنية الجديد، تنص المادة 1039 على أنه "يعد التحكيم دولياً، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

غير أن المادة المذكورة تستدعي الملاحظات التالية :

أ) عدم انسجام المادة مع عنوان الفصل: فبينما نلاحظ تخصيص عنوان الفصل لـ "الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي"، نجد المادة تعرف لنا "التحكيم الدولي" وليس التحكيم التجاري الدولي. مما يدفع إلى الاعتقاد بأن التحكيم المقصود هنا هو التحكيم الذي يتم بين الدول فيما بينها أو بينها وبين المنظمات الدولية وكلها تعتبر من أشخاص القانون العام والخاضعة عادة لأحكام وقواعد القانون الدولي العام.

بينما المقصود من هذا الفصل ونصوصه وأحكامه هو التحكيم الذي يتفق عليه أشخاص القانون الخاص سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

ب) أما الملاحظة الثانية والمتعلقة بنفس المادة والتي تستدعي الاهتمام والدراسة، والتي ستخلق لا محالة إشكالا في تطبيقها والتعامل بها، فتتمثل في تخصيصها للتحكيم الدولي لـ"التراعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

فلاحظ بأن هذه الفقرة قد تدفع إلى الاعتقاد بأن التحكيم الدولي بهذا المعنى يهدف إلى حلّ النزاع القائم بين دولتين على الأقل من جهة، ومن جهة أخرى عندما يتعلق ذلك النزاع بمصالحها الاقتصادية، في حين أن هذا النزاع له أحكامه الخاصة ونظامه الخاص بالإضافة إلى أجهزته المعتمدة والتي تخضع لمعاهدات وهيئات دولية متخصصة في هذا الشأن.

أما إذا كان المقصود بها المصالح الاقتصادية لأشخاص من دولتين على الأقل، فإن هذا النص الجديد يكون قد وسع إلى أقصى حدّ من مجال النشاطات الاقتصادية، التي يمكن الاتفاق على إخضاع النزاعات القائمة أو التي ستقوم بشأنها للتحكيم الدولي، يشمل بالإضافة إلى الأنشطة الصناعية والتجارية، الأنشطة الزراعية والحرفية. مما قد يخلق مصاعب للمتعاملين الجزائريين، نتيجة تعاملهم مع أجناب محترفين سيفرضون عليهم عقودا محكمة الصياغة وفي غاية من التعقيد معقدة من طرف خبراء متمرسين تتضمن، إضافة إلى شرط التحكيم، بنودا

سيلتزمون بها قد تكون في غير صالحهم وذلك لنقص تجربتهم في ذلك وانعدام ثقافة الاستعانة بذوي الخبرة القانونية، مع ندرتها، في هذا الصدد.

ولسنا ندري، في غياب نشر الأعمال التحضيرية، سبب تغيير مفهوم التحكيم التجاري الدولي الوارد في النصوص السابقة لاسيما المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم، علما بأن النص المذكور لم يجد بعد مجالا للتطبيق في الواقع حتى يمكن الحكم عليه وعلى مدى صلاحيته من عدمها وبالتالي تعديله أو تغييره.

- 1) المرسوم رقم 88 - 233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق 5 نوفمبر 1988، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية نيويورك المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة، بتاريخ 10 يونيو سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.
- 2) الصادر بالقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والساري المفعول، طبقا للمادة 1062 منه، ابتداء من 23 أبريل 2009.
- 3) قانون الأنستيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2004.
- 4) قانون الأنستيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات المعتمدة عام 2006، منشورات الأمم المتحدة لسنة 2008.
- 5) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص. 554.
- 6) المادة 461 من القانون المدني.
- 7) المادة 464 من القانون المدني.
- 8) المادة 462 من القانون المدني.
- 9) المادة 462 من القانون المدني.
- 10) كالقانون الفرنسي في المادة 2044 فقرة 2 والقانون المصري في المادة 552.
- 11) المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية.
- 12) Henry P. De Vries, International Commercial Arbitration : A Courts, Tulane Law Review, Vol. Contractuel Substitute for National 57, P. 43
- 13) l'Arbitrage en Droit Belge et International, Bruylant Marcel Huys & Guy Keutgen, Bruxelles, 1981, p. 21
- 14) Marcel Huys & Guy Keutgen المرجع السابق ص. 431 وما بعدها.
- 15) المادة 458 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات المدنية الحالي.
- 16) المادة 3/2 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المشار إليها أعلاه.

- 17) والمتضمنة إمكانية اللجوء إلى القضاء الجزائري المنصوص عليها في المادتين 10 و11 في القانون القديم وأصبحتا المادتان 41 و42 في القانون الجديد، إضافة إلى التحكيم التي عرفت بعض مواد تغييرا جوهريا في المحتوى.
- 18) المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية الجديد.
- 19) المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية الجديد.
- 20) المادة 997 من نفس القانون.
- 21) المادة 996 من نفس القانون.
- 22) المادة 1003 من نفس القانون.
- 23) المادة 1/1002 و2 من نفس القانون.
- 24) المادة 3/1002 من نفس القانون.
- 25) المادة 1004 من نفس القانون.
- 26) المادة 993 من نفس القانون.